

مختصر شرح كتاب الطهارة

من

زاد المستقنع

إعداد

والم جهز بنيدر الشلاقي الشمري

الحدود الشمالية – محافظة العويقيلة

Mhnd.2012@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً أما بعد:

فهذا شرح مختصراً مُيسّر « لكتاب الطهارة من زاد المستقنع » (اعتمدت نسخة المتن من تحقيق الشيخ الدكتور عبدالمحسن محمد القاسم "حفظه الله) واختصرت شرحه من شرح الزاد للشيخ محمد العثيمين " رحمه الله " ومن شرح الزاد للشيخ حمد عبد الله الحمد " حفظه الله " ومن بعض كتب أهل العلم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله نافعاً مباركاً وأن ينفع به من قرأه أو نظر فيه أو نشره فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قوله (**هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث**)

ارتفاعُ الحَدَثِ أي زواله .

والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

وما في معناه أي وما في معنى ارتفاع الحَدَثِ ، فلا يكون فيها ارتفاع حَدَثٍ مثاله : غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل واجب ويسمى طهارة وليس حدث لأنه لا يرتفع به الحدث.
وزوال الخَبَثِ هو النَّجَاسَةُ.

قوله (**المياه ثلاثة**)

هو مذهب الحنابلة والجمهور أن المياه ثلاثة (طهور وطاهر ونجس).

الأول : الطهور وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة ، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه.

الثاني : الطاهر وهو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره.

الثالث : النجس. والصحيح أن الماء قسمان فقط طهور ، ونجس وهو اختيار شيخ الإسلام.

قوله (**طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته**)

أي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ الذي ورد على محل طاهر إلا الماء الطهور .

والصواب أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها .

أما النجاسة العينية فهذه لا تطهر أبداً لا يطهرها لا ماء ولا غيره كالكلب لأن عينه نجسة.

قوله (**فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره**)

أي الماء الطهور تغير لونه أو ريحه أو طعمه بما لا يمازجه ولا يخالطه بل يحدث التغير فيه بغير ممازجه (كقطع

كافور وهو طيب معروف ، أو دهن من الادهان أو بملح مائي أو سخن بنجس كروث حمار ونحوه) كره على

المذهب والصحيح أنه لا يكره وهو قول الجمهور.

قوله (**وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر**)

أي تغير الماء بطول إقامته وهو ما يسمى بالماء الاجن أو بما يشقُّ صون الماء عنه من نابت فيه مثل " غدير نَبَتَ

فيه عُشْبٌ ، أو طُحَلِبَ أو تساقط فيه ورق شجر أو تغير بطين فإنَّ الماء طَهُورٌ غير مكروه لأنه تغير بمُكْثِهِ .

قوله (**أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره**)

أي تغير رائحة الماء بسبب مجاورة ميتة له لم يكره لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة ، ولا شك أن الأولى التنزه عنه إن أمكن . وإذا سخن بالشمس أو بطاهر مثل الحطب فلا حرج ولا كراهة.

قوله (**وإن أستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره**)

الماء المستعمل هو المتساقط من أعضاء الوضوء وهو هنا ما أستعمل في طهارة مستحبة فعلى المذهب يكره. والصواب في هذه المسائل كلها أنه لا يكره لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر الى دليل.

قوله (**وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمس منه رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو**

عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور)

القلتان : تساوي بالمقاييس الحاضرة (270 لتراً) .

والصحيح أن الماء لا ينجس الا بالتغير مطلقاً سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم. ولكن يُستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع.

قوله (**ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث**)

إذا تطهر الرجل بالماء اليسير الذي خلت به المرأة عن حدث لم يرتفع حدثه والماء طهور. هذا حكم المسألة على المذهب .

والصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه وهذا اختيار شيخ الإسلام

قوله (**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من**

نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر)

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر على المذهب.

والصحيح أن الماء قسمان فقط : طهور ونجس . فما تغير بنجاسة فهو نجس ، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور، وأن الطاهر قسم لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام. والدليل على هذا عدم الدليل.

قوله (**والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها**)

هذا القسم الثالث من أقسام المياه وهو النجس.

ما تغير بنجاسة أي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة . أو لاقى النجاسة وهو دون القلتين أو انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكمها . والصحيح أن الماء لا ينجس الا بالتغير .

قوله (**فإن اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر**)

هذه طريقة تطهير الماء النجس وهي بثلاث طرق :

1- الإضافة. 2- زوال تغيره بنفسه. 3- أن ينزع منه فيبقى بعده كثير غير متغير. والقول الصحيح أنه متى زال تغير الماء النجس طهر بأي وسيلة كانت . لأن الحكم متى ثبت لعله زال بزوالها.

قوله (**وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين**)

أي إذا كان متيقنا أن الماء نجس ثم شك هل تحول الى طهور فإنه يبني على اليقين وهو أن الماء نجس. وإذا كان الماء طهوراً وشك فإنه يبني على اليقين وهو أن الماء طهور للقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وإذا كان لا يعلم حال الماء فإنه طهور لأن الأصل في الماء الطهارة. والحكم يسري على غير الماء كالثياب والأرض فالحكم فيها التفصيل السابق.

وقوله (**وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما**)

إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس ولا يدري أيهما الطهور فيحرم عليه استعمالهما ولا يتحرى وهو المشهور من المذهب.

والصواب : أنه يتحرى وهو القول الثاني في المذهب لحديث الشك في الصلاة « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه ».

قوله (**وإن أشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة**)

وهذه المسألة لا ترد لعدم وجود الطاهر غير المطهر على القول الصحيح ، لكن ترد على المذهب.

قوله (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة**)

لأنه يكون قد صلى فرضه بيقين .

مثاله : رجل له ثلاثة أثواب أحدها نجاسته متيقنة والبقية طاهرة فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة لأن كل ثوب يصلي فيه يحتمل أن يكون هو النجس.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يتحرى وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

باب الآنية

قوله (كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذها واستعماله)

أي جميع الأواني من خشب ، أو جلود ، أو صُفَر ، أو حديد ، أو خزف ، ولو كان الإناء غالياً ، كالجواهر ، والزمرد والماس ، وما شابه ذلك . يباح اتخاذها واستعمالها وهذا مذهب أكثر العلماء .

قوله (إلا آنية ذهب وفضة ومُضَبَّباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى)

أي إلا آنية الذهب والفضة فيحرم الأكل والشرب فيهما فهو حرام بالنص وحكى بعضهم الاجماع عليه . أما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فليس بحرام لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو ابلى الناس وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء بل أن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز . ويدل على ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله وهذا في صحيح البخاري .

والضبة قطعة أو شريط يجمع بها بين طرفي المنكسر من الإناء .

قول (ومضَبَّباً بهما ..) يشمل الرجال والنساء فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضة .

قوله (وتصحُّ الطَّهارة منها)

يعني تصحُّ الطَّهارة من آنية الذهب والفضة فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب فالطَّهارة صحيحة والاستعمال محرَّم وهذا مذهب جماهير العلماء .

قوله (إلا ضَبَّةٌ يسيرةً من فضةٍ لحاجةٍ)

وهذا مستثنى من الاتخاذ والاستعمال لأنية الذهب والفضة فيباح إناء ضبب بضبة يسيرة من فضة لحاجة . وأما الذهب فلا يجوز لأنه أغلى ثمناً وأشدَّ تحريماً ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء لأنه أبعد عن الصدا بخلاف الفضة .

فشروطُ الجواز أربعةٌ :

1. أن تكون ضَبَّةً .
 2. أن تكون يسيرةً .
 3. أن تكون من فضةٍ .
 4. أن تكون لحاجةٍ .
- والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه: «أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضةٍ . فيكون هذا الحديث مخصَّصاً لما سبق .

قوله (وتكره مباشرتها لغير حاجة)

أي تكره مباشرة الضبّة اليسيرة ومعنى مباشرتها : أنّه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبّب شرب من عند الفضّة فيباشرها بشفتيه وهي حلال.
والصّواب : أنه ليس بمكروه وله مباشرتها لأن الكراهة حكم شرعيّ يُحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

قوله (وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها)

تباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم أي وإن كانوا وثنيين وليسوا من أهل الكتاب كالبوذيين فآنيتهم طاهرة يحل للمسلم أن يتطهر ويأكل ويشرب بها وهذا هو الأصل لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة)

هذا هو المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بدباغه سواء كان من مأكول اللحم أو لم يكن من مأكول اللحم.

وأتفق أهل العلم على أن جلد الحيوان المأكول المذكي طاهر بالذكاة دبغ أم لم يدبغ.

واختلفوا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا.

والراجح أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية .

وهذا اختيار ابن تيمية حيث قال رحمه الله : وأرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره .

قوله (ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه)

لبن الميتة وإنفتحها وعظمها وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها نجسة هذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الجمهور.

وذهب الاحناف الى أن الانفحة واللبن والعظم والظفر والحافر والقرن طاهرة وهو إحدى الرويتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والدليل قوله (إنما حرم أكلها).

قال الزهري رحمه الله (كان خيار هذه الامة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل).

وأما الشعر والوبر والريش فطاهر وهو قول الجمهور.

قوله (وما أئين من حي فهو كميتته)

أي ما قطع من البهيمة وهي حية كيد ونحوها فله حكم ميتة هذا الحيوان فإن كانت ميتة هذا الحيوان نجسة فهو نجس مثل البقر والغنم وأن كانت ميتة الحيوان طاهرة مثل السمك فهذه القطعة طاهرة فتحل.

ويستثنى من الميتة ما يلي:

1- المسك وهو ما يستخرج من الغزال اتفق العلماء على أنه طاهر.

2- الطريدة وهي الصيد لا يقدر على ذكاته فيقطع الصياد منه جزءاً بسيفه ويقطع الآخر حتى يؤتى عليه وهو حي.

باب الاستنجاء

قوله (يستحب عند دخول الخلاء قول: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: **غُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**)

أي يسن لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله وإذا كان في الصحراء قاله إذا أراد أن يرفع ثوبه لقضاء حاجته لحديث (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله) ولحديث (اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث). وعند الخروج يقول غفرانك لحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج من الخلاء قال غفرانك . أما قول الحمد لله الذي ... فهو ضعيف .

قوله (**وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجاً عكس مسجد، ونعل**) أي يستحب وهذه مسألة قياسية فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك ، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد.

قوله (**واعتماده على رجله اليسرى وبُعدِهِ في قضاء واستنائه**) يعني يستحب أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة. لحديث سراقه بن مالك (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على رجلنا اليسرى وأن ننصب اليمنى) والحديث ضعيف والاقرب أنه يفعل ما هو أيسر له. ويستحب له أن يبعد ويستتر عند قضاء الحاجة لحديث المغيرة (فانطلق أي النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته) ولحديث (كان إذا ذهب المذهب أبعد).

قوله (**وارتياده لبوله مكاناً رخواً ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونثره ثلاثاً**)

رخوا معناه المكان السهل اللين وذلك لئلا يعود عليه رشاش البول أو يصيبه شيء من النجاسة. ويُستحب أن يمسح إذا فرغ من البول من أصل الذكر. وهو عند حلقة الدُّبُر إلى رأسه ثلاث مرات لأجل أن يخرج ما تَبَقَّى في القناة من البول. وهذا قول ضعيف جداً لحديث (إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا) لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه والنَّثر من باب التنطع المنهي عنه ولهذا قال شيخ الإسلام النَّثر بدعة وليس سُنَّة ولا ينبغي للإنسان أن يَنْتَرْ ذَكَرَهُ.

قوله (**وتحوُّله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثاً**)

يعني انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثاً كأن يخشى من أن يضرب الماء على الخارج النجس فيقال الأفضل أن تنتقل درءاً لهذه المفسدة.

أما إذا لم يخف كما يوجد في المراحيض الآن فإنه لا ينتقل.

قوله (**ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة**).

يكره دخوله للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة لأن الحاجة تزول بها الكراهة .

وذهب بعض العلماء الى عدم الكراهة وهو قول كثير من السلف لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة .

قوله (**ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه**)

يكره أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)

ويكره لقاضي الحاجة أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة .

قال النووي : كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه ، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة .

سئل الشيخ السعدي : هل يكره الكلام وقت الاستنجاء ، فأجاب : لا يكره ذلك ، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة ، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع .

قوله (**وبوله في شقٍ ونحوه**)

يُكره بوله في شقٍ والشق : هو الفتحة في الأرض وهو الجحر للهوام والدواب لحديث قتادة بن سرجس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في الجحر) فقل لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال إنها مساكن الجن . (وذكر بعض المورخين أن سعد بن عباد بن عباد بال في جحر فخر ميتاً فسمعوا قائلاً يقول (نحن قتلنا سيد الخرج سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده أي الجن) .

قوله (**ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه، واستجماره بها واستقبال النيرين**)

يُكره أن يمس فرجه بيمينه لحديث أبي قتادة : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء » وهو قول جمهور العلماء .

والأحوط أن يتجنب مسه مطلقاً ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث وفي غير حال البول محل احتمال فإذا لم يكن هناك داع في اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى .

وتعليل الكراهة : أنه من باب إكرام اليمين .

ويُكره استنجاؤه واستجماره بيمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يتمسح من الخلاء بيمينه » يُكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة والصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل الصحيح ، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز .

قوله (**ويُحْرَمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غير بُنيانٍ**)

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله.

والراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفضيل ولا تخصيص والنهي عن الاستدبار رخص بما إذا كان في البنيان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا جاء والله أعلم التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان والأفضل ألا يستدبرها إن أمكن .

قوله (**وَلُبُّهُ فَوْقَ حاجته وبَوْلُهُ في طريقٍ وظِلِّ نافعٍ وتحت شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ**)

يحرم ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه وتحريم اللُبث مبني على التعليل ولا دليل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أحمد في رواية عنه: «إنه يُكره ولا يحرم».

ويحرم البول والغائط من باب أولى لحديث «اتقوا اللَّعَّانِينَ» قالوا وما اللَّعَّانان يا رسول الله قال: «الذي يتخلى في طريق النَّاسِ أو في ظلِّهم».

وقال بعض أهل العلم : مثله مَشْمَسُ النَّاسِ في أيام الشِّتاء يعني: الذي يجلسون فيه للتدفئة وهذا قياس صحيح جليٌّ.

قوله (**ويستجمر ثم يستنحي بالماء**)

أي يجمع بين الاستجمار بالحجارة وبين الاستنجاء بالماء لئلا يلوث يده بالنجاسة وهذا هو الأفضل بإجماع أهل العلم. لحديث عائشة (من أزواجك أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله).

قوله (**ويجزئهُ الاستجمارُ إن لم يعد الخارج موضع العادة**)

يجزى الاستجمار بقيد الا يتعدى أي لا يتجاوز الاذى موضع العادة وهو الموضع الذي تصل اليه النجاسة من بول أو غائط في العادة . فاذا تجاوز موضع العادة فانه لا يكفي فيه الاستجمار.

قوله (**وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُخْتَرِمٍ وَمَتَّصِلٍ**
بِحَيَوَانٍ)

يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كالمناديل أن تكون طاهرة منقية.
أما العظم والروث والطعام ومحترم أي له حرمة في الشرع مثل كتب الفقه والحديث ومتصل بحيوان كيده
وجلده وصوفه فإنه لا يجزي الاستجمار بها.

قوله (**وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ**)
يشترط أن يستنحي بثلاث مسحات منقية لحديث سلمان وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنحي
بأقل من ثلاث أحجار).

قوله (**وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ**)
يعني قطع الاستجمار على وتر فاذا أنقى بأربع زاد خامسة لحديث (ومن استجمر فليوتر).

قوله (**وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ**)
يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين الا الريح.
قال الامام أحمد (الاستنجاء من الريح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة وانما فيه الوضوء).
وأما حديث (من استنحى من الريح فليس منا) فهو ضعيف.

قوله (**وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ**)
يعني يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار .
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى: أنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء وهو الصواب
الثانية: أنه لا يصح وهي المذهب .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

قوله (**التَّسْوُكُ بَعْدَ لَيْنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ لَا بِأَصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَسْنُونٍ كُلِّ وَقْتٍ**)

السواك مسنون بكل عود ينظف بالشروط التي ذكرها المؤلف . بأن يتسوك بعود لين لا خشن يضر بلثته منق للغم غير مضر لا يتفتت . لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).
والسواك بالأصابع والخرق والمناديل ونحوها لا يجزي لأنه لا يحصل به الانقاء وهو المشهور من المذهب .
وقال بعض الحنابلة يجزي إذا لم يجد عوداً .

قوله (**لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**)

أي فلا يُسَنُّ وهذا يعُمُّ صيام الفرض والنفل .
والمشهور من المذهب كراهة التَّسْوُكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ .
وقال بعض العلماء : إنه لا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مطلقاً بل هو سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الرَّاجِحُ أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ حَتَّى لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعْدُّ» .

قوله (**مَتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ**)

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَيُ قُرْبَهَا وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ .

قوله (**وَانْتِبَاهٍ**)

أَيُ يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .
قال العلماء : معنى يشوص : يغسله ويدلكه بالسَّوَاكِ .

قوله (**وَتَغْيِيرِ فَمٍ**)

أَيُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» فَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى احتاج الفم إلى تطهير كان مُتَأَكِّدًا .

قوله (**وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ**)

المذهب أن المستحب أن يستاك عرضاً لحديث (كان يستاك عرضاً) والحديث ضعيف
وقال بعض العلماء الأفضل أن يستاك طولاً وذكروا أن أهل الطب يستحبون ذلك .
مبتدئاً بجانب فمه الأيمن لحديث (كان يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)
واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى)
فقال بعضهم : باليمنى وقال آخرون : باليسار أفضل وهو المشهور من المذهب .
والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصٍّ واضحٍ .

قوله (وَيَدَّهْنُ غَبًّا وَيَكْتَحِلُ وَتَرًّا)

أي يوماً يدهن ويوماً لا يدهن لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً) والترجل تسريح الشعر ودهنه. ويكره أن يترجل كل يوم لأنه من المبالغة في التزين. ويسن أن يكتحل وتراً وأن يكون ذلك بالاثمد .

قوله (وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)

يجب حال تذكره أن يقول بسم الله عند بداية الوضوء وكذا الغسل والتيمم . وتسقط بالنسيان. لحديث (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). حسنه الالباني. والمشهور من المذهب أن التسمية واجبة عند الوضوء والغسل والتيمم مع الذكر . وذهب جمهور الفقهاء الى أن التسمية سنة وأن الحديث ضعيف.

قوله (وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)

أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْخِتَانَ إبراهيم عليه السلام . وهو واجب في حقه الرجال دون النساء واختاره الموفق والشيخ السعدي وافقت به اللجنة الدائمة. ويسقط عند العجز وخوف التلف لقوله (لا ضرر ولا ضرار).

قوله (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ)

وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه سواء كان ما يحلقه هو مقدم رأسه أو وسطه أو أخره ويترك باقيه وكأن يحلق جوانبه ويترك وسطه. لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع).

قوله (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ السَّوَاكُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لَوُضُوءٍ)

من سنن الوضوء السواك وغسل الكفين في أول الوضوء مستحب باتفاق أهل العلم. ويجب غسلها من نوم ليل ناقض للوضوء.

وقوله (وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لغيرِ صَائِمٍ)

أي المستحب أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه. لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً) والمستحب أن يتمضمض ويستنشق من غرفه واحده ويستحب أن يبالغ فيهما لغير صائم.

قوله (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَأَصَابِعِ)

أي ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة واللحية إما خفيفة وإما كثيفة. فالخفيفة هي التي لا تَسْتُرُ البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها. والكثيفة ما تَسْتُرُ البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها ويجب غسل المسترسل منها. ويستحب تخليل باطنها. لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) ومن سنن والوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين أكد لوجهين: الأول : أن أصابعهما متلاصقة . الثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا أكد من اليدين وتخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضهما ببعض.

قوله (وَالتَّيَامُنُ)

أي ومن سنن الوضوء التَّيَامُنُ وهو خاصٌ بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرجلان تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى والرجل اليمنى ثم اليسرى.

قوله (وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ)

أي ومن سنن الوضوء أَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ ، فَيُسَنُّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيداً لِأُذُنَيْهِ وهو المشهور من المذهب والصَّواب: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيداً لِلْأُذُنَيْنِ.

قوله (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ)

أي من سنن الوضوء الغسلة الثانية، والثالثة. والأولى واجبة والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما لأنهما أبلغ في التَّنْظِيفِ. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وثلاثاً ثلاثاً.

بابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

قوله (**فَرُوضُهُ سِتَّةٌ غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْقَدَمَ وَالْأَنْفَ مِنْهُ**)

غسل الوجه هذا هو الفرض الأول لقوله تعالى (**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**)
والقَدَمَ والأنفَ منه أي : من الوجه في الوضوء وكذلك الغسل ، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض
الوضوء؛ لكنهما غير مستقلين .

قوله (**وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ**)

هذا هو الفرض الثاني لقوله تعالى : { **وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ** }

قوله (**وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ**)

ومسح الرأس هذا هو الفرض الثالث لقوله تعالى : { **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** } .
قوله « **ومنه الأذنان** » أي من الرأس فيجب مسحهما والدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح الأذنين.

قوله (**وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ**)

وهذا هو الفرض الرابع لقوله تعالى : { **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } .

قوله (**وَالترتيبُ**)

وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء ، وهو أن يُطَهَّرَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَحَلِّهِ .

قوله (**وَالْمُؤَالاةُ وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ .**)

والمؤالاة هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء .

وهي أن لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ .

قوله (**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا**)

وهي القصد ومحلها القلب ولا يشترع التلفظ بها . والجهر بها بدعة باتفاق الائمة .

فالنية شرط في العبادات كلها ومنها الوضوء فهي شرط في الوضوء .

فإذا توضأ بلا نية كأن يتوضأ للتبريد فلا تصح به الصلاة .

قوله (**فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**)

فإذا توضأ ونوى رفع الحدث فإن حدث يرتفع وتصح منه الصلاة وهذا مذهب الجمهور .

وإذا نوى بوضوئه ما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف أرتفع حدثه .

قوله (**فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع**)

إذا نوى ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن أو لذكر الله عز وجل أو للأذان ارتفع حدثه وهو المشهور في المذهب.

قوله (**وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزاً عن واجب وكذا عكسه**)

إذا نوى غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة أجزاً عن غسل الجنابة إذا كان ناسياً حدثه.

وأما إذا كان ذاكرة للجنابة ولم ينو رفعها لم يرتفع حدثه . وأن نوى غسل الجنابة أجزاً عن غسل الجمعة ولا ثواب له لغسل الجمعة لأنه لم ينوه ويحصل الأجزاء بذلك.

قوله (**وإن اجتمعت أحداثٌ تُوجبُ وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما**)

إذا اجتمعت أحداث متنوعة كالخارج من السبيل والنوم وأكل لحكم الأبل فنوى بطهارته رفع أحد هذه الأحداث ارتفع بقيتها . حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيره ، لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه ، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع.

قوله (**ويجبُ الإتيانُ بها عند أولِ واجباتِ الطهارة وهو التسميةُ**)

أي يجبُ الإتيانُ بالنية عند أولِ واجباتِ الطهارة وهي التسمية وهذا على المذهب من أن التسمية واجبة مع الذكر. والصحيح أنها سنة .

والنية عزمُ القلب على فعل الطاعة تقرباً إلى الله تعالى.

قوله (**وتُسنُّ عند أولِ مسنوناتِها إن وُجد قبلَ واجبٍ**)

أي تسن النية عن أول مسنونات الطهارة إن وجد قبل واجب كغسل اليدين فإنه سنة فإذا وجد قبل واجب وهي التسمية كأن يغسل كفيه قبل التسمية فيسن أن ينوي قبل غسل كفيه.

قوله (**واستصحابُ ذكرِها في جميعِها**)

أي يُسنُّ للإنسان تذكُّرُ النية بقلبه في جميعِ الطهارة فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضرُّ لأن استصحاب ذكرها سنة .

قوله (**ويجب استصحابُ حكمِها**)

أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يفرغ من الطهارة.

قوله (وصفة الوضوء أن ينوي ثم يُسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق)
أي الوضوء الكامل يستحب أن يتمضمض ويستنشق بعد غسل كفيه ثلاثاً ويستحب أن يكون ذلك باليد اليمنى ويستنثر بيده اليسرى .

قوله (ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والدقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه)
فيغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ويجب غسل ما استرسل من اللحية. وتحديد الوجه عرضاً فهو من الأذن إلى الأذن ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف ويغسل الظاهر من الكثيف.
قوله (ثم يديه مع المرفقين،)
لقوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وهذا يدل على وجوب إدارة الماء على المرفقين وأن المرفقين يجب غسلهما.

قوله (ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة)
أي لا يغسله وإنما يمسحه وهذا من تخفيف الله تعالى على عباده.
وقوله (مع الأذنين) دليل ذلك:
1. ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح الأذنين مع الرأس .
2. أنهما من الرأس .
3. أنهما آلة السمع فكان من الحكمة أن تطهرا حتى يطهر الإنسان ممّا تلقاه بهما من المعاصي.

قوله (ثم يغسل رجليه مع الكعبين)
كما تقدم في المرفقين والكعبان هما العظامان الناشزان في أسفل الساق من جانبي القدم.

قوله (ويغسل الأقطع بقیة المفروض)
أي يغسل الأقطع بقیة المفروض ولا يأخذ ما زاد على الفرض في المقطوع.
فمثلاً: لو أنه قُطِعَ من نصف الذراع فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع لأن العضد ليس محلاً للغسل وإنما يغسل بقیة المفروض لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وهذا اتقى الله ما استطاع.

قوله (فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأس العضد منه)
يعني إذا قُطِعَ من مفصل المرفق غسل رأس العضد لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة.
وقد سبق أنه يجب غسل اليدين مع المرفقين ورأس العضد داخل في المرفق فيجب غسله وإن قُطِعَ من فوق المفصل لا يجب غسله.

قوله (ثم يرفع بصره إلى السماء)

هذا سنة إن صحَّ الحديث وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء »

قوله (ويقول ما ورد)

وهو حديث عمر رضي الله عنه: « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإن من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ».

قوله (وتبأ معونته)

أي معونة المتوضئ كتقريب الماء إليه وصبه عليه وهو يتوضأ وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل لأنها هي الأصل وقد دلَّ أيضاً على ذلك : أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صبَّ الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد ، لكنه قول ضعيف .
وقد وردت أحاديث تنهى عن الاستعانة لا يثبت منها شيء .

قوله (وتنشيف أعضائه)

التنشيف بمعنى: التجفيف .
أي ويباح التنظف بعد الوضوء بمنديل أو خرقة ، ورجح ذلك ابن المنذر .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه مكروه .
وذهب بعضهم : إلى أنه مستحب .
والراجح أنه جائز (يعني مباح) .
وقد صح عن أنس (أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء) رواه ابن المنذر .

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

قوله (**يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ لَيَالِيهَا**)

يجوز للمقيم أن يمسح يوماً وليلة أي أربع وعشرين ساعة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها أي اثنتين وسبعين ساعة. ولا يحسب ذلك بالصلوات بل يحسب ذلك باليوم واللييلة. لحديث علي رضي الله عنه (جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة) وهذا هو مذهب الجمهور.

قوله (**مَنْ حَدَّثَ بَعْدَ لُبْسٍ**)

يعني أن ابتداء المدة سواء كانت يوماً وليلة أم ثلاثة أيام من الحدث بعد اللبس وهذا هو المذهب والصواب : أن العبرة بالمسح وليس بالحدث. فتبتدئ المدة من المسح لأن الأحاديث : « يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوماً وليلة » ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح وهذا هو الصحيح.

قوله (**عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَنْتَبِثُ بِنَفْسِهِ**)

طاهر أي طاهر العين وهو قيد يخرج ما كان نجس العين كاخف كلب أو حمار فلا يصح المسح عليه. مباح فلا يجوز المسح على خف محرم كالخف المغصوب والصحيح يجوز. يشترط أن يكون ساتراً للمفروض أي يستر ما يجب غسله من القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وأن لا يصف البشرة. فإن لم يثبت الخف إلا بشده فلا يصح المسح عليه والصحيح أنه يجوز المسح عليه.

قوله (**مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوَهُمَا**)

الخف : ما يكون من الجلد .

والجوارب : ما يكون من غير الجلد كالخرق و شبهها ، وهو ما يسمى عندنا بالشرابات فيجوز المسح على هذا وعلى هذا .

ونحوهما أي : مثلهما من كل ما يلبس على الرجل سواء سمي خُفًّا أم جورباً أم مُوقاً أم جُرموقاً أم غير ذلك فإنه يجوز المسح عليه لأن العلة واحدة.

قوله (**وعلى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةِ**)

محنكة : أي مدارة تحت الحنك .

الذؤبة : هي الطرف المرخي من العمامة خلف الرأس .

يجوز المسح على العمامة وهو المشهور من المذهب لحديث عمرو (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) . ولا يشترط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة على الصحيح .

قوله (**وَحُمْرُ نِسَاءٍ مَدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**)

الخمير هو ما تغطي به المرأة رأسها .

فيجوز للمرأة أن تمسح على خميرها المدار تحت حنكها إذا كان هناك مشقة إما لبرودة جو أو لمشقة النزاع واللف مره أخرى . فان كان الخمير مرسلاً لا مدار تحت الحنك فليس لها أن تمسح عليه لأنه لا يشق نزعها .

قوله (**فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**)

أي يمسح الخفين والجوربين والعمامة وخمر النساء في الطهارة من الحدث الأصغر لا من الحدث الأكبر لحديث صفوان (إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) .

قوله (**وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ**)

الجبيرة ما يشد على الكسر أو الجرح ونحوهما من خرق أو خشب ويجوز المسح عليها ونحوها ومثلها اللصوق التي توضع لجرح أو ألم أو وجع ظهر . وما تجاوز قدر الحاجة فلا يمسح على هذا القدر الزائد منه .

قوله (**إِلَى حُلِّهَا**)

أي إزالتها فيمسح على الجبيرة إلى حلها إما ببرء ما تحتها وإما لسبب آخر .

فإذا برئ الجرح وجب إزالتها لأن السبب الذي جاز من أجله وضع الجبيرة والمسح عليها زال وإذا زال السبب انتفى المسبب .

قوله (**إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**)

أي الأنواع الأربعة : الخُفُّ والعمامة والخمار والجبيرة .

واختار شيخ الاسلام أنه لا يشترط ذلك في العمائم فيصح المسح عليها وإن لبست على غير طهارة . ومثلها خمر النساء والجبيرة على الراجح لا يشترط لها طهارة .

قوله (**وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ**)

من مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقام فإنه يُتَمُّ مَسَحَ مقيم إن بقي من المدة شيء وإن انتهت المدة خَلَعَ.

قوله (**أَوْ عَكْسًا**)

أي مسح في إقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم تغليباً لجانب الحظر احتياطاً.

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يتم مسح مسافر لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع .

وهذه الرواية قيل : إن أحمد رحمه الله رجع إليها ، وهذه رواية قوية .

قوله (**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مَقِيمًا**)

يعني هل مَسَحَ وهو مسافر أو مَسَحَ وهو مقيم فإنه يُتَمُّ مسح مقيم احتياطاً وهو المذهب .
والصحيح أنه يمسح مسح مسافر .

قوله (**وَأِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرًا**)

أي أحدث وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر لأنه لم يبتدئ المسح في الحضر وإنما كان ابتداء مسحه في السفر .

قوله (**وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ وَلَا لِفَافَةً وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يَرَى مِنْهُ بَعْضُهُ**)

هذا هو المذهب والراجح جواز المسح على القلانس وهو رواية عن أحمد .

قوله (**وَلَا لِفَافَةً**) أي في القدم فلا يمسح الإنسان لفافة لفها على قدمه لأنها ليست بخُفٍّ فلا يشملها حكمه .

واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللِّفَافَةِ وهو الصَّحِيحُ .

قوله (**وَلَا مَا لَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ**) فالذي يسقط من القدم لا يجوز المسح عليه قالوا لأنه لا يثبت بنفسه والصحيح أنه إذا كان يسقط من القدم ثم شد بشيء فإنه يجوز المسح عليه .

وقوله (**أَوْ يَرَى مِنْهُ بَعْضُهُ**) بأن كان في الخف خرق يرى منه بعض القدم فلا يجوز المسح وهو المذهب والصحيح أنه يجوز المسح عليه .

وقوله (**وَأِنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خَفٍ قَبْلَ الْحَدَثِ**)

وهذا يقع كثيراً كالشُّرَابِ والكنادر ، فهذا خُفٌّ على جَوْرِبٍ .

وقوله (فالحكم للفوقاني)

هذا لبيان الجواز فإنه يجوز أن يمسح على التحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني وإذا كان في الحال التي يمسح فيها الأعلى فخلعه بعد مسحه فإنه لا يمسح التحتاني هذا هو المذهب.

والقول الثاني: يجوز جعلاً للخفين كالظهارة والبطانة وذلك فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين العليا تسمى الظهارة والسفلى تسمى البطانة فالذين يقولون بجواز المسح على الخف الأسفل بعد خلع الخف الأعلى بعد الحدث قالوا: إنما هو بمنزلة الظهارة والبطانة فهو بمنزلة الخف الواحد ولا شك أن هذا القول أيسر للناس؛ والفتوى به حسنة، ولا سيما إذا كان قد صدر من المستفتي ما قبل ذلك فيفتى بما هو أحوط .

قوله (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)

هذا بيان لوضع المسح وكيفية في المسوحات.

ففي العِمَامَةِ لا بُدَّ أن يكون المسح شاملاً لأكثر العِمَامَةِ فلو مسح جزءاً منها لم يصحَّ وإن مسح الكلَّ فلا حرج ويستحبُّ إذا كانت النَّاصِيَةُ بادية أن يمسحها مع العِمَامَةِ.

قوله (وظاهر قَدَمِ الْخُفِّ من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه)

ظاهر قدم الخف دون أسفله فيمسح أكثر أعلى الخف لحديث علي (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه).

ولا يستحب مسح أسفل الخف مع ظاهره وهو المذهب. ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخف وعقبه وهو المذهب.

قوله (من أصابعه إلى ساقه) مسحة واحدة فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه اليمنى على رجله اليمنى واليسرى على رجله اليسرى ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة.

قوله (وعلى جميع الجبيرة)

يجب المسح على الجبيرة كلها فلا يقتصر على أكثرها كالخف بل يعمها بالمسح وهو قول الجمهور.

قوله (ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أوتمت مدته استأنف الطهارة)

إذا ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء كأن يخلع خفيه أو أن يتمزق الخف فيظهر بعض القدم وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء لأن الممسوح قد زال فيبطل الوضوء .

وإذا تمت المدة المحددة شرعاً للمسح بطل الوضوء وهو مذهب الجمهور.

وذهب شيخ الاسلام الى أن خلع الخف وتمام المدة لا يبطل بهما الوضوء.

باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قوله (**ينقض ما خرج من سبيل**)

أي كل ما خرج من سبيل من بول وغائط وريح ومذي فهو ناقض للوضوء وقد أجمع العلماء على أن البول والغائط والمذي والريح كلها تنقض الوضوء.

لحديث صفوان (ولكن من غائط وبول) وحديث الريح (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وحديث المذي (يغسل ذكره ويتوضأ).

قوله (**وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً**)

إذا خرج من بقية البدن سوى السبيل بول أو غائط كأن يكون في معدته فتحة يخرج منها بول أو غائط فإنه ينقض الوضوء .

قوله (**أو كثير نجساً غيرهما**)

أي غير البول والغائط مما يخرج من غير السبيلين فلا ينقض الا أن يكون نجساً وكثيراً كالدم الكثير والصدید أو القيح الكثير كل هذا ينقض الوضوء في المذهب. والصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ولو كان نجساً كثيراً.

قوله (**وَزَوَالُ الْعَقْلِ**)

زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْرِ ناقض للوضوء بإجماع العلماء يسيراً كان أو كثيراً.

قوله (**إلا يسير نوم من قاعدٍ أو قائمٍ**)

يسير النوم أي غير المستغرق لا ينقض الوضوء مطلقاً لا فرق بين قاعد وقائم.

قوله (**وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبْلٍ بظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ**)

المسُّ لا بُدَّ أن يكون بدون حائلٍ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مَسًّا.

وقوله : « **ذكر** » أي : أن الذي ينقض الوضوء مسُّ الذَّكَرِ نفسه لا ما حوله.

والراجح أن مس الذكر ناقض للوضوء (ومس ذكر الطفل لا ينقض الوضوء لان ذكر الطفل ليس بمعنى ذكر الكبير) فالطفل دون السبع لا ينقض مس ذكره وكذلك الجارية دون السبع.

قوله (**وَلَمَسُهَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهَا**)
إذا لمس ذكر ذكر الخنثى وهو من له آلة ذكر وآلة أنثى لشهوة أنتقض وضوؤه.

قوله (**وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا**)
أي ينتقض الوضوء بمس المرأة بشهوة وكذلك مس المرأة للرجل بشهوة ينتقض وضوؤها وهو المذهب.
والصحيح أن مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة ولا بغيرها.

قوله (**وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ**)
مس حلقة الدبر ينتقض الوضوء وهو المذهب.

قوله (**لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظْفُرٍ**)
الشعر والظفر في حكم المنفصل فاذا مس من المرأة شعرها أو ظفرها بشهوة لا ينتقض الوضوء وكذلك السن.

قوله (**وَأَمْرِدٍ**)
أي لا ينقض الوضوء مَسُّ الأمرد إلا إذا خرج منه شيء وهو مذهب الجمهور .
والأمرد هو من طَرَّ شاربه أي : اخضرَّ ولم تنبت لحيته .

قوله (**وَلَا مَعَ حَائِلٍ وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ**)
إذا مس المرأة بخرقه أو من وراء ثوبها لم ينقض الوضوء بذلك. وكذلك الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه. وكذلك من لمس فرجه لا ينتقض وضوؤه.

قوله (**وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ**)
هذا من مفردات المذهب أنه ينتقض الوضوء من غسل ميتاً.
وذهب الجمهور أنه لا ينقض الوضوء وهو الصحيح.

قوله (**وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ**)
أكل لحم الجزور ينتقض الوضوء وهو المذهب وقول أكثر أهل الحديث وهو مذهب عامة الصحابة.
وأكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان هَبْرًا أم غيره فإنه لا فرق بين الهَبْرِ وَبَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ.
وأما الوضوء من ألبان الإبل فالصحيح أنه مستحبٌ وليس بواجب.

قوله (**وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا أُوجِبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ**)

كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً كالحيض والنفاس والجماع.
والموت يوجب للغسل دون الوضوء فلا يجب أن يوضأ الميت لأن الشارع أمر بغسل الميت.

قوله (**وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ**)

إذا تيقَّن أنه طاهر وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين فالأصل الطهارة وهذا عام في موجبات الغسل أو الوضوء.

وقوله «أو بالعكس» يعني أن من تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث.

قوله (**فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَّهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بَضْدُ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**)

فإن تيقَّن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما وجهل حاله قَبْلَهُمَا وَجَبَ عليه الوضوء لأنه ليس هناك حال متيقَّنة ويُحَالُ الحكم عليها. وهذا هو المذهب.
وقال بعض العلماء: إنه يجب الوضوء مطلقاً.

قوله (**وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ**)

يحرم على المحدث مس المصحف بيده أو غيرها بلا حائل وله حمله بكيس ونحوه وتصفحه بعود ونحوه.
لحديث (وأن لا يمس القرآن الا طاهر).

أما الصبيان فيجوز لهم مس المصحف بلا وضوء لأنهم غير مكلفين.

ويحرم على المحدث الصلاة بالإجماع لحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)
ويشترط للطواف الوضوء وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وطائفة من السلف أن الوضوء ليس بشرط للطواف.

بابُ الغُسلِ

قوله (**موجبه خروج المني دفقاً بلذة لا بدونهما**)

موجبه أي ما يجب به الغسل وهي ستة أشياء.

يشترط لوجب الغسل خروج المني دفقاً بلذة لحديث (إذا فضخت فغتسل) ولا يجب الغسل أن خرج بلا دفق وبلا لذة فان خرج بغير لذة من يقظان لبرد أو مرض بلا شهوة لم يجب الغسل.

قوله (**من غير نائم**)

كسكران ومغى عليه ومجنون فأن هؤلاء يجب عليهم الغسل بخروج المني مطلقاً كالنائم.

قوله (**وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم يعده**)

إذا تحول المني من صلبه فحبسه ولم يخرج اغتسل على المذهب.

والصحيح أنه لا يجب به الغسل . وكذلك اذا خرج بعد الغسل منه.

قوله (**وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت**)

تغيب الحشفة وهي أعلى الذكر في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت يوجب الغسل لأنه إيلاج في فرج فوجب الغسل .

أما إذا مس الختان الختان من غير إيلاج فلا يجب الغسل إجماعاً.

قوله (**وإسلام كافر وموت وحيض ونفاس**)

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغُسل سواء كان أصلياً أو مرتدّاً.

لحديث قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ والأصلُ في الأمر الوجوب.

وإذا مات المسلم وجب على المسلمين غُسلُه ويشمل ذلك السَّقَطُ إن نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ غُسلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عليه وإن لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ فلا. وتُنْفَخُ الرُّوحُ فيه إذا تَمَّ له أربعة أشهرٍ.

وإذا حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسلُ وانقطاع الحيض شَرْطٌ فلو اغتسلت قبل أن تَطْهَرَ لم يصحَّ إذ مِنْ شرطِ صِحَّةِ الاغتسال الطَّهارة.

والدليل على وجوب الغُسل من الحيض حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُستَحاض فأمَرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تجلس عادتِها ثم تغتسل وتُصَلِّي. والأصل في الأمر الوجوب.

وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسل بالنِّفاس كالحيض.

قوله (لا ولادة عارية عن دم)

أي ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للغسل فلو أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها لأن النفاس هو الدم ولا دم هنا وهذا نادر جداً.

قوله (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)

يحرم على من وجب عليه الغسل أن يقرأ القرآن فيحرم عليه قراءة القرآن ولو آية واحدة. أما الحائض فيجوز لها قراءة القرآن.

قوله (ويعبر المسجد لحاجة)

أي يمر به عند الحاجة وهذا يفيد منعه من المكث في المسجد أي : يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد أي : الإقامة فيه ولو مدة قصيرة.

والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}.

قوله (ولا يلبث فيه بغير وضوء)

فإن توضأ جاز المكث.

والدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا توضؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد فكان الواحد منهم ينام في المسجد فإذا احتلم ذهب فتوضأ ثم عاد وهذا دليل على أنه جائز.

قوله (ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو أغماء)

هذا شروع في بيان الأغسال المستحبة فمنها : الاغتسال من تغسيل الميت ، والجنون والأغماء. وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب.

قوله: (بلا حلم سن له الغسل)

أي بلا إنزال فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه الغسل كالنائم إذا احتلم.

قوله (والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتوضأ ويحني على رأسه ثلاثاً

ترويّه ويعم بدنه غسلات ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر)

الغسل الكامل هو الغسل المشتمل على الواجبات والمستحبات.

قوله (والمجزئ أن ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة)

لا يجزئ الغسل بدون نية فهي شرط لحديث (انما الاعمال بالنيات). فاذا اغتسل للتبرد أو لمرض لم يجزئه ذلك. ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل أي يعم بشرته وأصول الشعر بالماء وتجب المضمضة والاستنشاق في الغسل وهو الراجح.

قوله (ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحديثين أجزأ)

يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع ويغتسل بالصاع هذا هو المستحب وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا أسبغ بأقل من الصاع في الغسل وأقل من المد في الوضوء فإنه يجزئ ذلك. وأن نوى بغسله الحديثين الأكبر والأصغر أجزأ فلا يشترط الوضوء.

قوله (ويُسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء)

يُسْنُ لَجُنْبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمَعَاوِدَةِ وَطْءٍ وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوَّهُ لِلصَّلَاةِ . ولحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أَيْرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ : «نعم إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

ولما ثبتَ في «صحيح مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً .

باب التَّيْمُمِ

قوله (**وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ**)

التيمم بدل طهارة الماء عند العجز عن الماء لفقده أو لعذر كمرض.

قوله (**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ**)

أي : يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ دُخُولُ الْوَقْتِ أَوْ إِبَاحَةُ النَّافِلَةِ وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَبِيحٌ لَا رَافِعَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ رَافِعٌ فَمَتَى تَيَمَّمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَحَّ. فلا يشترط للتيمم دخول الوقت ولا يبطل بخروج الوقت .

قوله (**وَعَدَمُ الْمَاءِ**)

هذا الشَّرْطُ الثَّانِي لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي رَحْلِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَلَا مَا قُرْبَ مِنْهُ.

قوله (**أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا**)

أي إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بِثَمَنِ زَائِدٍ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا عَدَلَ إِلَى التَّيْمُمِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ آلَافُ الدَّرَاهِمِ. وَعَلَّلُوا : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ. وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لثمنه قادراً عليه وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِأَيِّ ثَمَنِ .

قوله (**أَوْ ثَمَنٌ يَعْجُزُهُ**)

أي لَا يَقْدِرُ عَلَى بَذْلِهِ بَحِثْ لَا يَكُونُ مَعَهُ ثَمَنُهُ أَوْ مَعَهُ ثَمَنٌ لَيْسَ كَامِلًا فَيُعْتَبَرُ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ.

قوله (**أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ**)

فَإِذَا تَضَرَّرَ بَدَنُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ صَارَ مَرِيضًا كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ قُرُوحٌ أَوْ فِي بَدَنِهِ كُلَّةٌ عِنْدَ الْغُسْلِ قُرُوحٌ وَخَافَ ضَرَرَ بَدَنِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. وكذا لو خاف البرد فإنه يُسَخِّنُ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسَخِّنُ بِهِ تَيَمَّمَ لِأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الضَّرَرِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} واستدلَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية على جواز التَّيْمُمِ عِنْدَ الْبَرْدِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ .

وقوله (**أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ**)

أي : خَافَ ضَرَرَ بَدَنِهِ بِطَلَبِ الْمَاءِ لِبُعْثِهِ بَعْضَ الشَّيْءِ أَوْ لِشِدَّةِ بَرودةِ الْجَوِّ فَيَتَيَمَّمُ.

قوله (أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مريض أو هالك ونحوه)

أي : خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه.

مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُقْفَة فَإِنْ استعمل الماء عطش الرُقْفَة وتضرروا فنقول له: تيمم ودع الماء للرُقْفَة.

قوله «أو حرمة» أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر امرأته أو من له ولاية عليها من النساء.

قوله «أو ماله» أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرر ماله كما لو كان معه حيوان وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك.

قوله «بعطش» متعلق بـ «ضرر» أي : ضرر هؤلاء بعطش.

قوله «أو مريض» مثاله : أن يكون في جلده جروح تتضرر باستعمال الماء.

قوله «أو هالك» كما لو خاف أن يموت من العطش.

قوله «ونحوه» أي : من أنواع الضرر.

فالمضابط أن يقال : الشرط الثاني : تعذر استعمال الماء إما لفقده أو للتضرر باستعماله أو طلبه وهذا أعم وأوضح .

قوله (شرع التيمم)

أي : وجب لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة واستحب لما تستحب له الطهارة بالماء كقراءة القرآن دون مس المصحف.

قوله (ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله)

إذا وجد ماءً يكفي بعض طهره فإنه يجمع بين الطهارة بالماء والتيمم ويجب أن يستعمل الماء أولاً وسبب تقديم استعمال الماء ليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم. وهو الصواب .

قوله (ومن جرح تيمم له وغسل الباقي)

يعني من كان في أعضائه جرح والمراد جرح يضره الماء تيمم لهذا الجرح وغسل باقي الأعضاء والتيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء.

وظاهر قول المؤلف: «تيمم له» أنه لا بد أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المجروح لأنه يشترط الترتيب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة كالحديث الأكبر وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء أو بعده بزمان قليل أو كثير وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح. اختاره الموفق والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله (**وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ**)

والدليل على وجوب طلب الماء قوله تعالى: { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** } ولا يُقال لم يجد إلا بعد الطلب.

قوله (**فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ**)

أي عند الجماعة الذين معه.

والرَّحْلُ : المتاع والمراد الجماعة فإذا كان يعلم أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب.

ويجب عليه أن يطلب الماء فيما قَرَّبَ منه فيبحث هل قُرْبُهُ أو حَوْلُهُ بئر أو غدير والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد فيُرجع فيه إلى العُرف فيبحث فيما قَرَّبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه ولا يفوته وقت الصَّلَاة.

قوله (**وَبِدَلَالَةٍ**)

يعني يجب عليه أن يطلب الماء بدليل يَدُلُّهُ عليه.

وإذا لم يجد الماء في رَحْلِهِ ولا في قُرْبِهِ ولا بدلالة شُرِعَ له التَّيَمُّم.

قوله (**فَإِنْ نَسِيَ قَدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**)

أي لو كان يعرف أن حوله بئراً لَكُنْته نَسِيَ فلما صَلَّى وَجَدَ البئر فَإِنَّهُ يُعيد الصَّلَاة.

قوله (**وَإِنْ نَوَى بَتَيَمُّمِهِ أَحْدَثًا**)

أي أجزأ هذا التَّيَمُّم الواحد عن جميع هذه الأحداث ولو كانت متنوعة.

قوله (**أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمَ مَا يَزِيلُهَا**)

إذا نوى بتييممه إزالة نجاسة على بدنه تضره ازالته كدم نجس طرى على جرح طري أو كان على بدنه نجاسة كبول ولم يجد ماءً يزيلها به فإنه يتيمم. فإن كانت النجاسة على الثوب أو البقعة فلا يشرع لها التيمم.

قوله (**أَوْ خَافَ بَرْدًا**)

يعني خاف من ضَرَرِ البرد لو تطهَّر بالماء إما لكون الماء بارداً ولم يجد ما يُسَخِّن به الماء وإما لوجود هواء يتضرَّر به ولم يجد ما يتَّقِي به فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

قوله (**أَوْ حُبَسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَّمَمَ**)

أي في حضر فيتيمم لعدم الماء وإن لم يجد ما يتيمم به صلى على حسب حاله.

قوله (**أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ**)

كما لو حُبَسَ في مكان لا تُراب فيه ولا ماء ولا يستطيع الخروج منه ولا يُجلب له ماء ولا تُراب فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حاله . ولا يعيد في هذه المسائل كلها.

قوله (**وَيَجِبُ التَّيَّمُّ بِتُّرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ لَمْ يَغْيِرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ**)

هذا بيان لما يُتَيَّمَمُ به ، كونه تراباً فإنَّ عَدِمَ التُّرَابَ كما لو كان في بَرٍّ ليس فيه إلا زَمْلٌ أو ليس فيه إلا طِينٌ لكثرة الأمطار فيصَلِّي بلا تَيَّمُّمٍ لأنَّه عَادِمٌ للماء والتُّرَابِ .
والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ التَّيَّمُّ بالتُّرَابِ بَلْ بِكُلِّ ما تصاعد على وجه الأرض والدَّلِيلُ على ذلك قوله تعالى: {فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.

قوله (**وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.**)

فُرُوضُهُ : مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ والدَّلِيلُ قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} .
والراجع أن التيمم لا يجب فيه الترتيب أما المؤالاة فأنها واجبة في التيمم والوضوء والغسل.

قوله (**وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ**)

لحديث (انما الاعمال بالنيات)

قوله (**أَوْ غَيْرِهِ**) النجاسة البدنية والراجع عدم التيمم لها وأن التيمم يختص بالحدث.

والراجع أن التيمم رافع للحدث .

قوله (**وَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضاً**)

أي نَوَى التَّيَّمُّمَ للصَّلَاةِ وأطلق فلم يَنْوِ فرضاً ولا نَفْلاً لم يُصَلِّ بِهِ فرضاً وهذا من باب الاحتياط.

قوله « **وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضاً وَنَوَافِلَ** »

أي إذا نَوَى التَّيَّمُّمَ لصلاة الفريضة صَلَّى كُلَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

فَلَّهُ الجمع في هذا الوقت وقضاء الفَوَائِتِ وَيُصَلِّي النَوَافِلَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَ الرَّاتِبَةِ ما لم يكن الوقتُ وقتَ نَهْيٍ.

قوله (وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَمَبْطَلَاتُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا)
والراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت لأن التيمم رافع لا مبيح. فلا يبطل الا بمبطلات الوضوء أو الغسل أو
بوجود الماء. فإذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة فلا تصح صلاته ، وإذا وجد الماء بعد الصلاة صحت صلاته.

قوله (وَالتَّيْمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى)
أي إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى
ليصلي بطهارة الماء وإن تيمم وصلى في أول الوقت فلا بأس.

قوله (وَصَفْتُهُ : أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَّيْهِ
بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ)
وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة هذا هو المستحب ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه ضرب الأرض بيديه ضربتين ويخلل أصابه ويمسح وجهه وكفيه.

بابُ إزالة النجاسة

قوله (**يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ**)
أي يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو كانت نجاسة كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين
النجاسة وأثرها.

قوله (**وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ**)
أي يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سَبْعُ غَسَلَاتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ كُلِّ غَسْلَةٍ مَنْفَصِلَةٍ عَنْ الْأُخْرَى.

قوله (**إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَازِيرٍ**)
أي إحدى الغسلات السَّبعِ بتراب.
والدليل على ذلك حديث «أَمَرَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وفي رواية: أُولَاهُنَّ
بالتُّرَابِ.

جمهور الفقهاء أن الكلب نجس ومثله الخنزير.
ريق الكلب نجس ومثله جميع فضلاته من بول ورت وكذلك رطوبته وسائر فضلاته وهو مذهب الجمهور.
وذهب شيخ الاسلام أن العرق الذي يكون على شعر الكلب معفو عنه وأن شعره طاهر.
والفقهاء رحمهم الله ألحقوا الخنزير بنجاسة الكلب لأنه أخبث من الكلب والصحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره
فتُغسل كما تُغسل بقية النجاسات.

قوله (**وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ**)
والراجح أنه لا يجزئ إلا التراب لأن في لعاب الكلب دودة شريطية لا تذهب إلا بالتراب.

قوله (**وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ**)
أي يجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تُرَابِ.
والصحيح أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل.

قوله (**وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلَكٍ وَلَا اسْتِحَالَةٍ**)

لا يطهر المتنجس كالثوب أو الأرض بالشمس ولا بالريح ولو زالت النجاسة وكذلك لا يطهر أسفل النعل بالدلك بالتراب فلا بد غسل ذلك بالماء وهو المذهب. والراجح أن النجاسة إذا زالت من المحل بأي مزيل ولم يبق لها أثر فإن المحل يطهر سواء كان ذلك بالدلك أو الشمس أو الريح.

قوله (**غَيْرِ الْخَمْرِ فَإِنْ خُلِلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَانِعٌ لَمْ يَطْهَرِ**)

الخمر نجسة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام. والصحيح: أنها ليست نجسة.

إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. وأن خللت فالراجح أنها تطهر. إذا وقعت نجاسة في دهن مائع ولو كان كثيراً فإنه لا يطهر سواء تغير بالنجاسة أم لم يتغير. وأن كان جامداً ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر. والراجح أن المائعات كالماء فلا تنجس إلا بالتغير.

قوله (**وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله**)

أن خفي موضع نجاسة من بدن أو ثوب فإنه يغسل المحل وجوباً حتى يتيقن زوال النجاسة. فإن كانت في أسفل الثوب غسل أسفل الثوب كله. وإذا لم يعلم موضعها من الثوب غسله كله والصحيح أنه يتحرى.

قوله (**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه**)

يطهر بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام أي غذاؤه لبن أمه ولا يأكل الطعام لشهوة واختيار بنضجه بالماء والنضج: هو الصب أي الغمر والمكثرة ولا يشترط العصر. لحديث (يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام).

قوله (**ويُعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر**)

والصحيح أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات سواء كانت في مائع أو غيره لمشقة التحرز عنه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله (**وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ**)

أي يُعْفَى عن أثر استجمار.

وأنه لو تجاوز محلّه لم يُعْفَ عنه كما لو عَرِقَ وسال العَرِقُ وتجاوز المحلَّ وصار على سراويله أو ثوبه أو صفحتي الدُّبر فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذ لأنه تعدَّى محلّه.

والصَّحِيح أنه إذا تَمَّتْ شروط الاستجمار فإنه مطَّهَّر.

وبناءً على هذا القول . الذي هو الرَّاجِح . لو تعدَّى محلّه وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجساً لأنَّ الاستجمار مطَّهَّر لكنّه عُفِيَ عن استعمال الماء تيسيراً على الأمة.

قوله (**وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيَّ بِالْمَوْتِ**)

الآدمي مَنْ كان من بني آدم من مؤمن وكافر وذكر وأنثى وصغير وكبير فإنه لا يَنْجُسُ بالموت لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قوله: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ**)

أي ليس له دم يسيل فإذا قتل أو جرح فإنه لا يسيل دمه كالجراد والذباب والبعوض وغير ذلك وأن يكون متولد من طاهر فإن تولد من نجس كالصراصير فهو نجس.

قوله (**وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ**)

بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه كهيمة الانعام والحمام والدجاج والصيد طاهره وكذلك مني الادمي ورطوبة فرج المرأة وسور الهرة وما دونها في الخلقة كلها طاهرة.

أما بول ما لا يؤكل لحمه وبول الادمي نجس باتفاق العلماء.

قوله (**وَسِبَاعُ الْبِهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ نَجِسَةٌ**)

وسباع البهائم كالأسد والذئب والطير كالنسر والصقر والحمار الاهلي والبغل نجسة وهو المذهب . والصحيح أنها طاهرة . أما سور الكلب فهو نجس .

بابُ الحَيْضِ

قوله (**لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ**)

أي لا حيض شرعاً قبل تسع سنين ولا حيض بعد تمام خمسين سنة.

وقال شيخ الإسلام وابن المنذر وجماعة من أهل العلم :

إنه لا صحة لهذا التحديد وأن المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة والدليل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} فقولوه: {قُلْ هُوَ أَذًى} حكمٌ معلقٌ بعلَّة وهو الأذى فإذا وُجدَ هذا الدَّم الذي هو الأذى. وليس دم العِرْق. فإنَّه يُحكمُ بأنه حيضٌ.

قوله (**وَلَا مَعَ حَمَلٍ**)

أي لا حيض مع حمل فإذا رأت المرأة الدم وهي حامل فهو دم فساد تتوضأ وتصلي لأنه خارج من السبيلين فينقض الوضوء وهو مذهب الاحناف وقول جمهور التابعين.

قوله (**وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ**)

أقل الحيض يوم وليلة أي أربع وعشرين ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الاسلام لا حد لأقله ولا لأكثره والراجح أن أكثر الحيض خمسة عشر وهو قول الجمهور.

قوله (**وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**)

أي غالب الحيض ستُّ ليالٍ أو سبع.

وهذا صحيح لثبوت السُّنَّة به حيث قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وهذا أيضاً هو الواقع فإنه عند غالب النساء يكون ستّاً أو سبعاً.

قوله (**وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ**)

والصَّحيح: أنه لا حدٌّ لأقلِّ الطُّهر كما اختاره شيخ الإسلام .

قوله «**وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ**»

أي لا حدٌّ لأكثر الطُّهر بين الحيضتين لأنه وُجدَ من النساء من لا تحيض أصلاً وهذا صحيحٌ.

قوله (**وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ**)

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض الصوم والصلاة ولا يصحان منها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث (ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

قوله (**وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ**)

أي يحرم وطء الحائض في فرجها والدليل على تحريم وطء الحائض في الفرج: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}.

قوله (**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**)

أي وطئها في الفرج فيجب عليه دينار أو نصفه كفارة. والدليل على ذلك ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»

قوله «**وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ**»

أي يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج. فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار وبما دون الإزار لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزر فيباشرها وهي حائض وأمره صلى الله عليه وسلم لها بأن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدَّم وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً فلا بأس. وإذا استمتع منها بما دون الفرج فلا يجب عليه الغسل إلا أن يُنزل. والمرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنبابة.

قوله (**وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ**)

يعني: إذا انقطع الدَّم ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

قوله (**وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونِ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ فَإِنْ تَكَرَّرَ**

ثَلَاثًا فَحَيْضٌ وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)

والمبتدأة: هي التي ترى الحيض لأول مرة سواء كانت صغيرة أم كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي.

فإن انقطع الدم لأكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً أو قبله فانها تغتسل وجوباً عند انقطاعه اغتسالاً آخر لأنه يصلح أن يكون حيضاً. فإن تكرر الدم على المبتدأة في ثلاثة أشهر ولم يختلف وقت نزوله فهو حيض.

قوله: (وإن عَبرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرُهُ) أي: تجاوز الدم أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فتكون مستحاضة.

قوله (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) أي: لم ينقص الأسود عن أقلِّ الحيض. وأقلُّه يوم وليلة.

قوله (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ) قعدت أي: المُبتدأة.

وغالب الحيض: ستّة أيام أو سبعة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستّاً أو سبعة». ولأنّه إذا تعدّر علم الشّيء بعينه رجعنا إلى جنسه فهذه المرأة لما تعدّر علم حيضها بعينها ترجع إلى بني جنسها. والأرجح: أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمّها وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحيض لأنّ مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابقتها لغالب النساء.

قوله «من كلّ شهر» لأن غالب النساء تحيض في الشهر مرّة.

قوله (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةٌ تَجْلِسُ عَادَتَهَا وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) المعتادة: هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة. مثال ذلك: امرأة كانت تحيض حيضاً مطّرداً سليماً ستّة أيّام من أوّل كلّ شهر ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة فجاءها نزيفٌ يبقى معها أكثر الشهر فهذه مستحاضةٌ معتادة نقول لها: كلّما جاء الشهر فاجلسي من أوّل يوم إلى اليوم السادس.

وقوله «ولو مميّزة» لو: إشارة خلاف. أي: هذه المعتادة تجلس العادة ولو كان دمها متميّزاً فيه الحيض من غيره هو الرّاجح: أنها ترجع للعادة ولأنه أيسر وأضبط للمرأة.

قوله «وإن نسيتهما عملت بالتّمييز الصّالح» أي نسيتهما عاداتها. والتّمييز الصّالح: هو الذي يصلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقلِّه - يوم وليلة - ولا يزيد على أكثره - خمسة عشر يوماً.

قوله (**فإن لم يكن لها تمييزٌ فغالب الحيض**)

فإن لم يكن لها تمييز صالح فغالب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام.

قوله (**كالعالمة بموضعه الناسية لعدده**)

من كانت عالمة بموضع حيضها وناسية لعدده أي تعلم أن حيضها في أول الشهر مثلاً لكنها نسيت عدده فتمسك عن الصلاة ستة أيام أو سبعة أيام من أول الشهر.

قوله (**وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا**

تمييز)

هذه المسألة عكس المسألة السابقة علمت العدد ونسيت الموضع من الشهر. فنقول لها: كم عادتُك فإذا قالت: ستّة لكنني نسيت هل هي في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فنأمرها أن تجلس من أول الشهر على حسب عاداتها.

قوله «**ولو في نصفه جلستها من أوله**» لو: إشارة خلاف.

أي: علمت أنها في نصفه لكن لا تدري في أي يوم من النصف هل هو في الخامس عشر أو العشرين؟ فترجع إلى أول الشهر لسقوط الموضع وهذا هو المذهب. والقول الثاني: تجلس من أول النصف لأنه أقرب من أول الشهر. وهذا هو الصحيح.

قوله (**ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ وما نقص عن العادة طهرٌ وما عاد**

فيها جلسته)

يشمل كلّ امرأة.

فالصُّور في تغير الحيض ثلاث: الزيادة، التّقدّم، التّأخّر وبقيت صورة رابعة وهي النقص وسيذكرها المؤلف .

قوله «**فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ**» كالمبتدأة تماماً.

وهذا مبني على ما سبق في المبتدأة، وتقدّم أنّ الصحيح: أنّ المبتدأة تجلس حتى تطهر، وعلى هذا إذا زادت العادة وجب على المرأة أن تبقى لا تُصلي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ثم تغتسل وتُصلي لأنّ هذا دم الحيض ولم يتغيّر.

قوله «وما نقص عن العادة طهر» هذا تغيّر العادة بنقص.

مثاله: عادتُها سبع فحاضت خمسة ثم طهرت فإن ما نقص طهر يجب عليها أن تغتسل وتُصلي وتصوم الواجب ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}

قوله (والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زمن العادة حيض)

الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض.

والصُّفْرَةُ: ماءٌ أصفر كماء الجروح.

والكُدْرَةُ: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة وأحياناً يُمزجُ بعروق حمراء كالعلقة فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

قوله «في زمن العادة حيض»

أي: في وقتها وظاهر كلامه أنهما إن تقدّما على زمن العادة أو تأخّرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول: أنهما حيض مطلقاً لأنّه خارجٌ من الرّحم ومنثنّ الرّيح فحكمه حكم الحيض.

قوله (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يغبر أكثره)

أنّ اليوم ونصف اليوم لا يُعدُّ طهراً لأنّ عادة النِّساء أن تجفّ يوماً أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدّة بل تترقّب نزول الدم فإذا كان هذا من العادة فإنه يُحكم لهذا اليوم الذي رأت النِّقاء فيه بأنه يومٌ حيض لا يجب عليها فيه غُسلٌ ولا صلاةٌ ولا تطوف ولا تعتكف لأنّها حائض حتى ترى الطهر. ويؤيّد هذا: قول عائشة رضي الله عنها للنِّساء إذا أحضرن لها الكرسف. القطن. لتراها هل طهرت المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء». أي لا تغتسلن، ولا تصلين حتى ترين القصّة البيضاء.

قوله: «ما لم يغبر أكثره» أي ما لم يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فإن تجاوز أكثره فالزائد عن خمسة عشر يوماً، يكون استحاضةً.

قوله (**وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيُ فَرُوضاً وَنَوَافِلَ**)

المستحاضة على المذهب : هي التي يتجاوز دُمها أكثر الحيض.

قوله «**ونحوها**» أي: مثلها. والمراد به من كان حدثه دائماً كمن به سَلَسُ بُولٍ أو غائط فحكمه حكم المستحاضة.

قوله «**تغسل فرجها**» أي: بالماء فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها بل لا بُدَّ من غسله حتى يزول الدَّم.

والدَّلِيل على أنها تغسل فرجها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اغسلي عنك الدَّمَ وَصَلِّي» فهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ من غسله.

قوله «**ونعصبه**» أي: تشده بخِرْقَةٍ، وَيُسَعَّى تَلْجُماً واستنثاراً.

والذي ينزف منه دَمٌ دائماً من غير السَّبِيلَيْن لا يلزمه الوُضُوء، هو الرَّاجِحُ لأنَّ الخارجَ من غير السَّبِيلَيْن لا دليل على أنه ناقض للوُضُوء، والأصل بقاء الطَّهارة.

قوله «**وتتوضأ لوقت كلِّ صلاةٍ**»

أي يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ بَقِيََتْ عَلَى وَضُوءِهَا الْأَوَّلِ وَقِيلَ إِنْ الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ يَسْتَحِبُّ فَإِذَا تَوَضَّأَ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ إِلَّا بِنَاقِضٍ آخَرَ.

قوله «**وتُصَلِّيُ فَرُوضاً وَنَوَافِلَ**»

أي إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلتَّغْلِيلِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ.

قوله (**وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ**)

أي الزنا ومثله الشبق فعلى ذلك المستحاضة لا يجوز وطؤها على المذهب قالوا قياساً على الحائض لأن دم الاستحاضة أذى . ومذهب أكثر الفقهاء جواز وطئها وهو الراجح.

قوله «**ويُستحبُّ غُسلُها لِكُلِّ صَلَاةٍ**»

أي غُسلُ المستحاضة لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا لِفَعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ. والدَّلِيل على ذلك: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وهذا إِذَا قُوِيََتْ أَنْ تَغْتَسَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَإِنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَبَدَلًا مِنْ أَنْ

تَغْتَسَلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَغْتَسِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمَرَّةً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَمَرَّةً لِلْفَجْرِ.

وهذا الاغتسال ليس بواجب بل الواجب ما كان عند إِدْبَارِ الْحَيْضِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ.

قوله (وأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتُ وَصَلَّتُ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ،)

النَّفَاسُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوَلَادَةِ أَوْ مَعَهَا أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلْقِ.
أَمَّا بَدُونُ الطَّلْقِ فَالَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ دَمٌ فَسَادٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله « وَمَتَى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ »

فَلَا حَدَّ لِقَلَّةٍ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ النَّفْسَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ فَتُغْتَسَلُ وَتُصَلِّي.

قوله « وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ »

أَيُّ يَكْرَهُ وَطُءُ النَّفْسَاءِ إِذَا تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.
وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ وَطُؤُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قوله (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ)
أَيُّ: عَادَ الدَّمُ إِلَى النَّفْسَاءِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ.

قوله « فَمَشْكُوكٌ فِيهِ »

أَيُّ: لَا نَدْرِي أَنْفَاسٌ هِيَ أَمْ دَمٌ فَسَادٌ.
فَإِنْ كَانَ نَفَاسًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ النَّفَاسِ وَإِنْ كَانَ دَمًا فَسَادًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ النَّفَاسِ.

قوله « تَصُومُ وَتُصَلِّي » أَيُّ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَطَهَّرَ، وَتُصَلِّي وَتَصُومَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، وَتَتَجَنَّبَ مَا يَحْرَمُ عَلَى النَّفْسَاءِ كَالْجَمَاعِ مِثْلًا فَلَا تَفْعَلْهُ، مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

قوله «وتقضي الصوم الواجب» ، يعني من الصَّوم والصَّلَاة إن كان يُقْضَى.

فصار حكم الدَّم المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطَّاهرات لاحتمال أنه دم فساد، ويجب عليها قضاء ما يجب على النَّفَساء قضاؤه لاحتمال أنه دم نَفاس، هذا ما قاله المؤلِّف وهو المذهب. والرَّاجح : أنه إن كان العائد دم النَّفاس بلونه ورائحته، وكلِّ أحواله، فليس مشكوكاً فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النَّفاس فلا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصَّوم دون الصَّلَاة. وإن عَلِمْتَ بالقرائن أنه ليس دم نَفاس فهي في حكم الطَّاهرات تصوم وتصلي، ولا قضاء عليهما؛ لأن الله لم يوجب على العباد العبادة مرتين. فإما أن تكون أهلاً للصوم فتصوم وإلا فلا. لكن إن صادف العائد عادة حيضها فهو حيض.

قوله (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويحجب ويسقط غير العدة والبُلُوغ)

يعني أن حكم النَّفاس حكم الحيض.

فيما يحل كاستمتاع الرَّجل بالمرأة بغير الوطء والمرور في المسجد مع أمن التَّلويث.

قوله «ويحرم» يعني أنه كالحيض فيما يحرم. كالصَّوم، والصَّلَاة، والوطء، والطَّواف، والطلاق على حسب كلام المؤلِّف.

قوله «ويجب» يعني أنه كالحيض فيما يجب. كالغسل إذا طهرت.

قوله «ويسقط» يعني أنه كالحيض فيما يسقط به، كالصَّوم، والصَّلَاة فإنهما يسقطان عنها، لكن الصوم يجب قضاؤه، والصَّلَاة لا تُقضى.

قوله «غير العدة» يعني أن النَّفاس يفارق الحيض في العدة.

قوله «والبُلُوغ» لأن المرأة إذا حملت فهو دليل بلوغها فإنه لا يكون الحمل إلا بعد الاحتلام.

قوله (وإن ولدت وتوأمين)

لو أن امرأة ولدت ولدين فوضعت الاول ثم بعد ثلاثة أيام وضعت الثاني .

قوله «فأول النَّفاس وآخره من أولهما»

خروجاً فالمدة متعلقة بالأول لأن هذا الدم خرج بسبب الولادة وهما كانا حملاً واحداً فحكمهما واحد وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الامام أحمد في رواية عنه وهو وجه عند الشافعية الى أنه يحسب للثاني فيكون آخر النفاس بعد مضي أربعين يوماً من ولادة الثاني ما لم ينقطع الدم قبل ذلك.

انتهى بحمد الله تعالى .